

فتح الباري شرح صحيح البخاري

بن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكل لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكل لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وعموم الأذن بالمنفعة ولان الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة وإِ أَعْلَمُ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ سِوَاءِ دَبِغِ الْجِلْدِ أَمْ لَمْ يَدْبِغْ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَانَ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ كَانَ أَحْمَدُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ هَذَا آخِرُ الْأَمْرِ ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ وَكَذَا قَالَ الْخَلَالُ نَحْوَهُ وَرَدَّ بَنُ حَبَانَ عَلَى مَنْ ادَّعَى فِيهِ الْاضْطِرَابَ وَقَالَ سَمِعْتُ بَنَ عَكِيمٍ الْكِتَابَ يَقْرَأُ وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَشَائِخٍ مِنْ جَهِينَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا اضْطِرَابَ وَاعْلَمْ بِعَضَمِهِ بِالْإِنْقِطَاعِ وَهُوَ مُرَدُّودٌ وَبَعْضُهُمْ يَكُونُهُ كِتَابًا وَبَعْضُهُمْ قَادِحَةٌ وَبَعْضُهُمْ بَانَ بَنُ أَبِي لَيْلَى رَاوِيَهُ عَنْ بَنِ عَكِيمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لَمَّا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ انْطَلَقَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ فَدَخَلُوا وَقَعَدَتْ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ فِي السَّنَدِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ وَلَكِنْ صَحَّ تَصْرِيحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِسَمَاعِهِ مِنْ بَنِ عَكِيمٍ فَلَا أَثَرَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَيْضًا وَأَقْوَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِظَاهِرِهِ مَعَارِضَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَهُ وَإِنَّمَا عَنْ سَمَاعٍ وَهَذَا عَنْ كِتَابَةٍ وَإِنَّمَا أَصْحَحْتُ مَخَارِجَ وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ الْإِهَابِ عَلَى الْجِلْدِ قَبْلَ الدَّبَاغِ وَأَنَّهُ بَعْدَ الدَّبَاغِ لَا يُسَمَّى إِهَابًا إِنَّمَا يُسَمَّى قَرِيبَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أُمَّةٍ اللَّغَةِ كَالنَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ بَنُ شَاهِينَ وَبَنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابِيهَيْقِي وَأَبْعَدُ مِنْ جَمْعِ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ لِكُونِهِمَا لَا يَدْبِغَانِ وَكَذَا مِنْ حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى بَاطِنِ الْجِلْدِ وَالْأُذُنِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحِكْمُ الْمَاوَرِدِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ سَنَةٌ وَهُوَ كَلَامٌ بِاطِلُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا .

5212 - قوله حدثنا خطاب بن عثمان هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ومحمد

بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وأخطأ من قاله بالتصغير وهو قضاعي حمصي وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث الا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة إلى المدينة فأما ثابت فوثقه بن معين ودحيم وقال احمد انا اتوقف فيه وساق له بن عدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي لا يتابع في حديثه وأما محمد بن

حمير فوثقه أيضا بن معين ودحيم وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول والأصل فيه الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج انتهى وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصغائي عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الإسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ولا بن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والندور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت ماتت لنا شاة فديغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث وقد أخرجه أحمد مطولا من